No. 49678

Republic of Korea
and
Mauritania

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Islamic Republic of Mauritania for the promotion and protection of investments. Nouakchott, 15 December 2004

Entry into force: *21 July 2006, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English, French and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Mauritanie

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie pour la promotion et la protection des investissements. Nouakchott, 15 décembre 2004

Entrée en vigueur : *21 juillet 2006, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais, français et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

وبناء عليه فإن الموقعين المخولين من قبل حكومة كل منهما قد أمضيا هذه الاتفاقية.

حرر في سول بتاريخ 04/12/15 في نسختين باللغات الكورية والعربية والفرنسية والإنجليزية وجميع النصوص أصلية. وفي حالة نزاع يتعلق بالتفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية.

عن حكومـــة جمهوريـــة كوريا

سعادة السيد جايسون بارك

والتنمية وزير الشؤون الاقتصادية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

سيدى ولد ذيدي

سفير فوق العادة وكامل السلطة
لجمهورية كوريا

2- إذا كانت المعاملة الممنوحة من أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمري الطرف الآخر وفقا لقوانينه أو نظمه أو أية أحكام أخرى أو تعاقد أفضل من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأفضل هي التي تسري.

3- يتقيد كل من الأطراف المتعاقدة بأي التزام يقطعه بخصوص استثمار معين ينجز في إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11 : تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات بما فيها تلك التي أنجزت قبل دخولها حيز التنفيذ، غير أن هذه الاتفاقية لا تطبق على النزاعات المتعلقة بالاستثمارات والتي حدثت قبل سريانها.

المادة 12 : السريان – المدة وانتهاء الصلاحية

1- يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باكتمال الإجراءات المطلوبة قانونيا لسريان هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ بعد 30 يوما من استلام آخر تبليغ.

2- تظل الاتفاقية صالحة لمدة 10 سنوات. وستبقى صالحة بعد ذلك طالما أن أحد الأطراف المتعاقدة لم يبلغ الطرف الآخر كتابيا بنيته بفسخ الاتفاقية بسنة واحدة مسبقا.

3- بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية، تبقى المواد من 1 إلى 11 من هذه الاتفاقية سارية لمدة تكميلية قدرها 10 سنوات، اعتبارا من انتهاء الصلاحية.

4- يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الأطراف المتعاقدة.

المادة 9 : النزاع بين الأطراف المتعاقدة

1- يسوى أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك بالطرق الدبلوماسية.

2- إذا تعذرت تسوية النزاع بهذه الطريقة في ظرف 6 أشهر، فإنه يحال بطلب أحد الأطراف المتعاقدة إلى هيئة تحكيم مختصة، وفقا لأحكام هذه المادة.

3- تتشكل هيئة التحكيم (المسماة أدناه المحكمة) بالنسبة لكل حالة على النحو التالي: في أجل 3 أشهر من استلام طلب التحكيم، يعين كل من الأطراف المتعاقدة حكما ويعين الحكم الثالث الذي سيتولى رئاسة المحكمة ويكون من رعايا دولة ثالثة باتفاق الأطراف المتعاقدة. وسيعين الرئيس في ظرف ثلاثة (3) أشهر، بعد تعيين العضوين الآخرين.

4- إذا لم تتشكل المحكمة في الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يجوز لكل طرف متعاقد في غياب اتفاق، دعوة رئيس المحكمة الدولية للعدل إلى القيام بتعيين الحكام. إذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو منع لأي سبب كان من أداء هذه المهمة، فإن نائب الرئيس يدعى لأدائها، وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو لم يستطع أداء المهمة المذكورة فإن عضو محكمة العدل الذي يليه مباشرة في الترتيب من غير رعايا أحد الطرفين هو الذي سيدعى لإجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ المحكمة قراراتها على أساس أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المعمول بها وفقا لمبادئ القانون الدولي.

6- تحدد المحكمة الإجراءات الخاصة. وتبت بأغلبية الأصوات بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة، ويكون قرارها نهائيا وملزما للأطراف.

7- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على حكَمِه وممثله. أما تكاليف الرئيس والنفقات الأخرى فسيتحملها الطرفان بالتساوي.

لمادة 10 : تطبيق القواعد الأخرى

1- إذا كان موضوع معين يخضع لأحكام هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى ينتمي إليها الطرفان، فإن أي شيء في هذه الاتفاقية لن يمنع أيا من الأطراف المتعاقدة أو مستثمريه من المطالبة بتطبيق الأحكام الأفضل.

لمادة 7 : مبدأ الحلول

1- إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو هيئة تمثله بسداد على أساس تعويض استثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه على هذا الأخير أن يعترف:

أ) بالتنازل لصالح الطرف المتعاقد الأول أو الهيئة التي تنوب عنه بموجب تشريع أو تعاقد عن جميع حقوق ومستحقات الطرف المعوض؛

ب)حق الطرف الأول أو الهيئة التي تنوب عنه في ممارسة حقوقه وأن يطالب بالمستحقات وفقا لمبدإ الحلول شأنه شأن المستثمر.

2- لن تتجاوز الحقوق والمطالب بموجب الحلول الحقوق والمطالب الأصلية للمستثمر.

لمادة 8 : النزاعات المتعلقة بالاستثمار

1- يسوى كل نزاع بين أحد الأطراف المتعاقدة وبين أحد مستثمري الطرف الآخر فيما يتعلق بالاستثمار بالتراضي كلما كان ذلك ممكنا عن طريق التشاور بين أطراف النزاع.

2- إذا لم يسو النزاع عن طريق التفاوض في ظرف ستة (6) أشهر فإن المستثمر بإمكانه أن يتقدم بدعوى قضائية لدى:

أ) محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد الذي استقبل الاستثمار؛

ب)تحكيم دولي في المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ وفقا لاتفاقيات حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دولة ورعايا الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3- ستكون التسوية التي تنص عليها قوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي يستقبل الاستثمار متساوية بالنسبة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وستقوم على معاملة لا تقل شأنا عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة أيهما أفضل.

4- عندما يحيل مستثمر النزاع إما إلى هيئة تحكيم مختصة لدى الطرف الذي يستقبل الاستثمار أو إلى التحكيم الدولي فإن اختيار أحدهما سيكون نهائيا.

5- سيكون القرار الذي يتخذه المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات نهائيا وملزما للأطراف. ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتطبيق الحكم القضائي وفقا لقوانينه وتشريعاته.